الأمم المتحدة

A/RES/75/240

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2021

الدورة الخامسة والسبعون

البند 98 من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/75/394، الفقرة 17)]

240/75 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير قراراتها 103/36 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 29/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

21-00006 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تلاحظ تحقيق تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد ما يتطلع إليه المجتمع الدولي من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية في سبيل تحقيق الصالح العام للبشرية والنهوض بالتنمية المستدامة في جميع البلدان، بصرف النظر عن تطورها العلمي والتكنولوجي،

وإذ تلاحظ أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلم بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في جهودها الرامية إلى سد الفجوة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها،

وإذ تلاحظ أن تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمر ضروري للأمن الدولي،

وإذ تؤكد أن تدابير بناء القدرات ينبغي أن تتوخى تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج ويمكن استخدامها لأغراض مشروعة وخبيثة على حد سواء،

وإذ تعرب عن القلق لقيام عدد من الدول حاليا باستحداث قدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية وللتزايد حاليا في احتمال استخدام هذه التكنولوجيات في النزاعات المقبلة بين الدول،

وإذ تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، بهدف صوغ مستقبل مشترك للبشرية جمعاء في الفضاء الإلكتروني، وأن للدول أيضا مصلحة في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيات،

وإذ تعرب عن القلق من أن تركيب وظائف خفية ضارة ضمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن استخدامه بطرق من شأنها أن تؤثر في الاستخدام الآمن والموثوق به لهذه التكنولوجيات وسلسلة توريد المنتجات والخدمات عن طريقها، مما يضعف الثقة في التجارة ويقوض الأمن القومي،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تشير إلى أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وكذلك في بلورة تفاهمات مشتركة بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي ومعايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول

في هذا الميدان، وأن تشجع الجهود الإقليمية وتعزز تدابير بناء الثقة والشفافية وتدعم بناء القدرات ونشر أفضل الممارسات،

وإذ تؤكد الأهمية العالمية للعملية التفاوضية التي يجريها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 27/73،

وإذ تلاحظ الطابع الديمقراطي والشامل والشفاف حقا للمناقشة التي تجري داخل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

وإذ تذكِّر بأن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي أشار في تقريره لعام 2015[(1)]، عند نظره في تطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إلى الأهمية الأساسية لالتزامات الدول بالمبادئ التالية لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى: المساواة في السيادة؛ وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرّض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر؛ والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

وإذ تؤكد ما خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين في تقريرَيه لعامَي 2013[(2)] و 2015، من أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهو عنصر لا بد منه لصون السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيات من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإذ تؤكد أيضا أن سيادة الدول والمعايير والمبادئ الدولية التي تنبع من السيادة تنطبق على قيام الدولة بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى ولايتها على البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل أراضيها،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق ومن واجب الدول التصدي، في حدود صلاحياتها الدستورية، لنشر الأخبار الكاذبة أو المشوهة، التي يمكن أن تفسر على أنها تدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو على أنها أخبار ضارة بجهود تعزيز السلام، وأواصر التعاون، والعلاقات الودية بين الدول والأمم،

وإذ تسلم بأن من واجب الدولة أن تمتنع عن أي حملة للتشهير أو الحط من القدر أو أي دعاية معادية لغرض التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى،

---

(1) A/70/174.

(2) A/68/98.

وإذ تشدد على أنه في حين تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن صون بيئة آمنة وسلمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فإن من مصلحة التعاون الدولي الفعال أن يتم تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء،

1 - ***تقرر*** أن ينعقد اعتبارا من عام 2021، في إطار السعي لضمان الطابع المتواصل والمستمر للعملية التفاوضية الديمقراطية والشاملة والشفافة بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحت رعاية الأمم المتحدة، فريق عامل جديد مفتوح العضوية معني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، يستند في عمله إلى توافق الآراء، ليواصل، على سبيل الأولوية، صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول وطرق تنفيذها، ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ وينظر في مبادرات الدول الرامية إلى ضمان أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ ويقيم حوارا مؤسسيا منتظما تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة واسعة من الدول؛ ويواصل، بغرض تعزيز الفهم المشترك، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، إزاء جملة أمور منها أمن البيانات، ودراسة التدابير التعاونية الممكن اتخاذها لمنع هذه الأخطار والتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلا عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات؛ ويقدم تقارير مرحلية سنوية وتقريرا نهائيا عن نتائج عمله إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، لاعتمادها بتوافق الآراء؛

2 - ***تقرر أيضا*** أنه بعد اختتام أعمال الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، يمكن للجمعية العامة أن تتخذ مقررا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والسبعين؛

3 - ***تقرر كذلك*** أن يبدأ الفريق العامل الجديد المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 أنشطته بعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية الحالي والنظر في نتائجه، وأن يعقد دورته التنظيمية في عام 2021 من أجل الاتفاق على ترتيباته التنظيمية؛

4 - ***تقرر*** أنه يجوز للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 أن يقرر إنشاء أفرقة فرعية مواضيعية، حسبما تراه الدول الأعضاء ضروريا، بغية الوفاء بولايته وتيسير تبادل الآراء بين الدول بشأن مسائل محددة تتصل بولايته، ويجوز له أن يقرر التفاعل، حسب الاقتضاء، مع الأطراف المهتمة الأخرى، بما يشمل قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية؛

5 - ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة 48 (المستأنفة)
31 كانون الأول/ديسمبر 2020